



Circular E/ 11 /2008

تعميم رقم (خ/ 11 /2008)

M/s External Auditors

الأفاضل/ مراقبو الحسابات الخارجيون المحترمون

after Compliments,

تحية طيبة وبعد ،،،

Sub: Signature of the audit report by external auditor

الموضوع: توقيع مراقب الحسابات الخارجي على تقارير التدقيق

This is to bring to your kind attention that CMA has received enquiries pertaining to the procedures required from audit firm on approval of the audit reports issued by the firm. CMA noted inconsistency among audit firms as some sign the report in the name of the firm without indicating the authorized signatory and other sign the report in the name of a partner who is authorized signatory.

نود إفادتكم بأنه وردت إلى الهيئة استفسارات تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها مكتب مراقب الحسابات الخارجي عند اعتمادها لتقارير التدقيق الصادرة عنه ، وقد لمست الهيئة اختلاف ممارسات بين المكاتب في هذا الجانب، حيث تقوم بعضها بالتوقيع باسم المكتب فقط دون ذكر اسم الشخص المفوض بالتوقيع، بينما يقوم بعضها بالتوقيع باسم الشريك المفوض بالتوقيع.

For uniform practices among the firms accredited by CMA in this respect pursuant to the Law Regulating the Accounting and Auditing Profession No. 77/86 as amended. We would appreciate compliance with Article 19 of the law, which stipulates: "Accountant and auditor shall write his name and registration number on all the communications, certificates, balance sheets and reports he signs. If the auditor is the owner of the firm, he shall personally sign the audit reports issued by him. Where the audit firm is a company , the report shall be signed by a partner or managers who fulfils the terms and conditions prescribed in the Law regulating the Accounting and Auditing Profession. No other person may sign unless he fulfils the terms and condition provided in the law).

وسعيا من الهيئة نحو توحيد الممارسات المتعلقة بهذا الجانب بين مكاتب المراجعة والمحاسبة المعتمدة لديها للتدقيق على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وذلك بما ينسجم مع أحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة رقم 86/77 وتعديلاته، فإنه نود أن نوجه عنايتكم إلى ضرورة الالتزام بما تقتضيه المادة (19) من القانون والتي تنص على: (يجب على المحاسب والمراجع أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها، ويجب على مدقق الحسابات صاحب المكتب أن يقوم بنفسه بالتوقيع على تقارير التدقيق الصادرة من مكتبه، وفي حالة أن المكتب شركة من شركات تدقيق الحسابات فإنه يتم التوقيع على التقارير من قبل أحد الشركاء أو المديرين المستوفين للشروط المقررة في قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع إلا إذا كان مستوفيا للشروط المقررة قانونا).

Best Regards,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

Yahya Said Abdullah Al Jabri  
Executive President



يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري  
الرئيس التنفيذي

Issued on : 21 May 2008.

صدر في : 15 جمادى الأولى 1429هـ  
الموافق : 21 مايو 2008م